قميصا فاشل وعلم بردته ولبسه ليس له ان يضمنه اذ لبسه رضا وعلم منه مسايل كثيرة ذ خاط قباء
واقتر بخلاف تخير المالك ضمنه قيمته وترك عليه القبا او اخذ باجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر صل
عن ح انه لا خيار للمالك ويضمن الخياط قيمة الثوب خ دفع الي خياط ثوبا ليخيط قميصا فخاط
قباء ذي طاق واحد فارسية يكا في تخير المالك كما مر وان خاط سراويل فكذلك وقيل ههنا
لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه قاضيخان لو اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقال
الخياط بل امرتني ان اقطعه قميصا فالقول للمالك بيمينه ويتخير اخذ القميص واعطاه اجر مثله او
ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع دفع الي الخياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن
ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال المالك ليس هذه بطانتي فالقول للخياط بيمينه مي قال اقطعه حتى
يصيب القدم واجعل كمه كذا وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو قدر اصبع او نحوه فليس بشيء ولو
اكثر فله تضمينه خلاصه قدر للخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا لو قدر اصبع فليس
بشيء ولو اكثر ضمنه خياط فرغ من الثوب وبعثه مع ابنه الي المالك والابن غير بالغ لو عاقلا يمكنه
حفظه لا يضمن لو خطف الثوب احد في الطريق وذهب به قال للخياط ان خطته اليوم فلك
درهم وان غدا فنصف درهم جاز الشرط الاول عنده وفسد الثاني قاضيخان دفع الي
خياط ثوبا ليخيط له قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم

ضمان القصار

وفي فتث قصار وضع ثوبا في دكانه واقعد صبيا ليحفظ الدكان وغاب القصار فدخل الصبي
الحانوت الاسفل فطر الثوب طرار فلو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله شخص لا يغيب عن
عينه مكان الثوب فلا ضمان قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا مستدرك باخر كلامه وهو
قوله وان كان الصبي بحيث يراه الخ ومع هذا لا يصح على الاطلاق بل ينبغي ان يضمن لو لم يكن الصبي
في عياله كما يؤيده تفصيل الضم قال قال ولو كان بحال لو دخله شخص يغيب عن عينه مكان
الثوب ينظر لو ضم الصبي الي القصار احد ابويه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء وضم القصار
الي نفسه ضمن الصبي اذ ضيع بترك حفظ فلزمه ولا يضمن القصار اذ له الحفظ بهذا الصبي قال
ح هذا الجواب انما يستقيم لو الصبي مأذون اذ المأذون يؤاخذ بتضييع الوديعة بخلاف
المحجور كما لو دل المحجور سارقا على الوديعة او راى شخصا ياخذها ولم يمنعه قادرا فلا يضمن
ولو لم يكن الصبي منضما اليه بل هو اجنبي اخذه القصار واقعده حافظا للحانوت ضمن القصار
اذا استهلكه لما استحفظ من اجنبي قال صاحب جامع الفصولين اقول لم يذكر هل له الرجوع
على الصبي وينبغي ان يكون له ذلك لو مأذونا والا فلا والله اعلم قال قال ولو كان الصبي
بحيث يراه مع دخوله فلو منضما اليه برئ كلاهما اما القصار فلحفظه بيد من في عياله واما
الصبي فلانه لم يترك الحفظ لما كان بحيث يرى الثوب قصار دفع ثوبا الي اجيره ليشمسها في
المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع شيء ولا يدري متى ضاع وكيف ضاع لو علم انه
ضاع حال نومه تخير المالك ضمن الاجير بترك حفظ لزمه او ضمن القصار ولو لم يعلم ضمن القصار

عندهما

عندهما وعنده يبرا القصار اذ لم يتلف بعمله وبه يفتى فد پيراهن ريخته بقصاره داد وبگفت كه
ريخته است فصار پيراهن را بخنج نهاد نداشت كه ريخته است وپيراهن بسوخت ضمن القصار
لتلفه بعمله والجهل ليس بعذر فتصط شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الي غيره والا فلا وكذا
امثاله وهذا يحفظ جدا شقي وللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط العمل بنفسه فص
قصاران يتقبلان الثياب فترك احدهما العمل ودفعها الي الاخر فذهب وضاع شيء لا يضمن
بدفعه الي غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه جف قصار لبس ثوب قصارة ضمن لا بعد تحقق
كوديعة مجي قصار اعانه رب الثوب على دقه فتخرق ولم يعلم بايهما تخرق فمن م ضمن القصار نصفه
للشك وعن م ضمن كله لانه في يده وقبضه فيضمنه حتى يعلم تخرقه بدق ربه وينبغي ان لا يضمن اصلا
عنده ما لم يعلم تخرقه بدقه اذ الاجير المشترك امين عنده لا عندهما ويكون قوله كابي يوسف جبر
للاحوال فصط ولو لم يتخرق سقط من الاجر حصة عمل المالك وكذا كل اجير اعانه المالك كخياط و
نساج خاط المالك او نسج بعضه وقيل لو عمل بجهة الفسخ يتفسخ والا فلا والصحيح هو الاول ان
يسقط الحصة اذ لم ينقل عمل المالك الي الاجير اذ الاعانة لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة قاضيخان
قصار استعان برب الثوب في دقه فاعانه فتخرق ولم يعلم بايهما تخرق روي عن م ضمن القصار جميع
النقصان اذ الاجير المشترك عنده يضمن ما هلك بلا صنعه فيضمن حتى يعلم تخرقه بدق المالك
وروي عن س ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كمن جلس على فضل ثوب
شخص ولم يعلم به رب الثوب حتى قام فتخرق فعلى الجالس نصف النقصان اذ التخرق حصل عقيب
فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الاخر فيضاف اليهما واما على قول ح فينبغي ان لا
يضمن القصار اذ الثوب امانة عنده فلا يضمن بالشك فيجب عليه نصف الضمان كقول س وهو
حسن اختاره الفقيه ابو الليث يقول الحقير وقدمه فيما يحصل بالحرق من هذا الفصل بعض
مسائل الحرق بجذب الاجير من يد المالك فلينظر ثمة ذ حمولة مرت بثوب قصار يجففه فخرقه
ضمن القصار عندهما لامكان التحرز عنه لا عنده لما مر ويضمن عنده السائق اذ مشي الدابة ينتقل
الي سايقها خلاصه في التجريد قصار جفف ثوبا على حبل فمرت به حمولة فخرقته ضمن سائقها
لا القصار ذ تخرق ثوب بدق اجير قصار او بعصره برئ الاجير لانه اجير وحد فبرئ من عمل الاذن
فيه ويضمن استاده اذ عمله نقل اليه لانه بامره وطئ الاجير ثوبا فتخرق لو ثوبا يوطأ مثله برئ
لاذن استاده دلالة يد وضمن الاستاد ذ ولو لا يوطأ مثله ضمن الاجير ولو ثوب قصارة اذ لم
يؤذن بوطئ مثله ولو حمل شيئا في بيت استاذه باذنه فسقط على ثوب فتخرق برئ لو ثوب
قصارة وضمن استاده ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن الاجير وفي الوطي ضمن في الحالين لو مما لا
يوطأ مثله وينظر فرقه قاضيخان ولو ثوبا يوطأ مثله الا انه وديعة عند الاستاد وليس
من ثياب القصارة يضمن الاجير ايضا في تلميذ قصار او اجيره الخاص اوقد نارا فوقعت
شرارة على ثوب قصارة برئ وضمن الاستاد ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن الاجير وكذا قصار استأ

Copyright © King Saud University